***Dirasat*: Human and Social Sciences, Volume 49, No. 5, Supplement 1, 2022**

Deanship of Scientific Research

The 1285 AD/684H Treaty between the Hafsid Dynasty and the Kingdom of Aragon: An Analytic Documentary Study

***Mohammad Al Mazawdah* ***

Yarmouk University

Received: 9/4/2021
Revised: 7/7/2021
Accepted: 3/8/2021
Published: 30/11/2022

* *Corresponding author:*
sja079@yahoo.com

Citation: Al Mazawdah, M. . . The 1285 AD/684H Treaty between the Hafsid Dynasty and the Kingdom of Aragon: An Analytic Documentary Study. *Dirasat: Human and Social Sciences*, *49*(5), 335–348. https://doi.org/10.35516/hum.v49i5.3480

© 2022 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

The present study explores the treaty which was signed between the Hafsid Monarch, Abu Hafs Umar bin Yahya, and the King of Aragon, Peter III, in Tunisia in 1285 AD/ 684 H. The study reveals the role portrayed by the political circumstances in the two kingdoms, the Hafsid and the Aragonian, in signing the treaty. Further, the study analyzes the terms of the treaty covering various scopes including borders, security, defense, religion, consulates, commerce, and finance **by** linking them to the political and commercial circumstances then. The results of the study show that the commercial relations between the two kingdoms were prosperous and that a lot of money was earned from the taxes paid by the merchants in the commercial ports.

Keywords: Hafsid Dynasty, Kingdom of Aragon, commercial, political.

معاهدة عام 684هـ .1285م / بين الدولة الحفصيّة ومملكة أراغون: دراسة وثائقيّة تحليليّة

محمد المزاودة*

جامعة اليرموك.

ملخّص

يتناول هذا البحث المعاهدة التي وقعت بين الحاكم الحفصيّ أبي حفص عمر بن يحيى وملك أراغون بيدرو الثالث في تونس عام 684هـ 1285م/ ، وقد بيّنت الدراسة الأوضاع السياسيّة في الدولتين الحفصيّة والأراغونيّة، وكيف أسهمت هذه الأوضاع في عقد المعاهدة بين الطرفين، وتلا ذلك تحليل بنود المعاهدة وتصنيفها إلى مجالات عدّة: حدوديّة، وأمنيّة، ودفاعيّة، ودينيّة، وقنصليّة، وتجاريّة، وماليّة، وربطها بالأوضاع السياسيّة والتجاريّة في تلك الفترة من خلال تحليل البنود، وكان من أهمّ النتائج التي توصّل إليها البحث ازدياد حركة النشاط التجاريّ بين الدولة الحفصيّة ومملكة أراغون، والحصول على الأموال من خلال الضرائب التي كان تجّار الدولتين يدفعونها في الموانئ التجاريّة.

الكلمات الدالة: الدولة الحفصيّة، مملكة أراغون، التجارة، السياسية.

المقدمة:

لعب الموقع الجغرافيّ لتونس دورًا بارزًا في تاريخها السياسيّ والاقتصاديّ، وساعد وقوعها على البحر المتوسّط إلى اضطلاعها بدور مهمّ في السياسة الخارجيّة والتجارة الدوليّة مع البلاد الأوروبيّة مثل: أراغون، وصقلّية، والمدن الإيطاليّة؛ ناهيك عن العالم الإسلاميّ. ولذلك ارتبطت تونس مع البلاد الأوروبيّة بمعاهدات الصلح، ومنها أراغون، وتميّزت العلاقات بين تونس وأراغون بالعلاقات الدبلوماسيّة والتجاريّة، إذ ركّزت أراغون في سياستها الخارجيّة على إقامة العلاقات الدبلوماسيّة مع دول شمال أفريقيا من خلال معاهدات الصلح.

يتناول البحث بالدراسة والتحليل المعاهدة التي وقعت بين الحاكم الحفصيّ أبي حفص عمر بن يحيى وملك أراغون بيدرو الثالث، وابنيه: خايمي ملك صقلّية، والأمير ألفونسو الوريث الشرعيّ لمملكة أراغون. وقد جاءت هذه المعاهدة بعد سيطرة الملك بيدرو الثالث على صقلّية وتبعيّتها لمملكة أراغون عام 684هـ/ 1285م.

تكمن أهمية هذه الدراسة في ثلاثة أمور: أولها أنها تسلط الضوء على الأوضاع السياسية قبيل توقيع المعاهدة. وثانيها أنها تدرس الوثيقة التي تتضمن مواد معاهدة عام 684هـ/ 1285م التي تضمنت اربعون مادة تناولت مجالات مختلفة: أمنيّة، ودفاعيّة، ودبلوماسيّة، ودينيّة، وتجاريّة، وماليّة.وثالثها أنها تغني الدراسات العربية بعد ترجمتها من اللغة الاسبانية إلى اللغة العربية.

واعتمدت الدراسة على نحو أساسيّ على المصدر الإسبانيّ الذي يحتوي على معاهدة عام 684هـ/ 1285م:

Chpmany y de Monpalau Antonio, Antiquos tratados celebrado entre los Reyes de Aragon y los pincipes Inflieles de Asia y Africa

ويتضمّن المصدر المراسلات والمعاهدات بين ملوك أراغون وملوك شمال أفريقيا والعالم الإسلاميّ، مثل: مصر، وتونس، وتلمسان، والمغرب، وبجاية.

ويهدف البحث إلى تحليل موادّ المعاهدة، ومعرفة المجالات التي اختصّت بها، ثمّ ربط هذه الموادّ بالأوضاع السياسيّة والاقتصاديّة في تلك الفترة. وأعدّ الباحث خريطة تحدّد مواقع المدن والمناطق الجغرافيّة التي ورد ذكرها في البحث.

أولا: الأوضاع السياسيّة

1- مملكة أراغون

كانت مشروعات الملك بيدرو الثالث Pedro III)) (674-683هـ/ 1276–1285م) السياسيّة في الربع الأخير من القرن الثالث عشر الميلاديّ تهدف إلى تأسيس الإمبراطوريّة الأراغونيّة. ولقد كانت العلاقة بين التاج الأراغونيّ والنبلاء طيّبة، كما احترم ملوك أراغون مصالح التجّار لتعزيز العلاقة بينهم، وقد قدّم التجار كلّ الدعم لملوك أراغون. (Quismondo y Marzal, La perspectiva Catalno, 1996, pp.417-418)

كان الصراع الأبرز في نظر ملك أراغون بيدرو الثالث بينه وبين فرنسا والبابوية حول صقلّية، إذ إنّ شارل دي أنجو (Carlos de Anjou) الذي يسمّى أيضا كارلوس الأوّل (Carlos I) اخو ملك فرنسا لويس التاسع (Luis IX) (623-668هـ/ 1226-1270م) وبدعم منه ومن البابويّة قد احتلّ جزيرة صقلّية سنة 664هـ/1266م، وقتل ملكها مانفرد (Manfredo) (655-664هـ/ 1258–1266م) وأصبح ملك صقلّية في الفترة الواقعة ما بين (664-680هـ/ 1266–1282م). رغم أنّ كونستانس (Constanza) زوجة بيدرو الثالث هي صاحبة الحقّ الوحيد في العرش بعد أن قتل أبوها مانفرد. (Corral, Conquistas cristianas, 2004, p.182; عاشور, اوروبا662-1994,561,ص.

كان الملك بيدرو الثالث يراقب الإحداث في صقلّية، فبعد قيام ثورة الصقلّيّين ضدّ الفرنسيّين في عام 681هـ/ 1282م، بدأ في تنفيذ خطّته للسيطرة على صقلّية، فقام بالتمويه على البابويّة وفرنسا بالخروج بحملة إلى تونس، ورسى بأسطوله في ميناء القلّ (Al Coill) يترقّب الفرصة للدخول إلى صقلّية، فوصلت الملكَ بيدرو الثالث سفارةُ الصقليين تطلبُ منه المساعدة، فتوجّه بأسطوله إلى جزيرة صقلّية، واستطاع السيطرة على بالرمو (Palermo) وميسينا (Mesina) (Crónica, 1919, pp.104 - 105; Quismondo y Marzal, La perspectiva Catalno, 1996, pp.422-423)

وفي 20 محرم 682هـ/ 19 نيسان 1283م في ميسينا أمام البرلمان، تسلّمت كونستانس وصاية العرش بعدّها الوريث الشرعيّ ومعها في الوصاية ابنها خايمي الأوّل (Jaime I)، وجرى تفويض القائد روجر دي لوريا (Roger de Lauria) الأمن والبحريّة في أراغون وصقلّية، بصفته أميرًا لكتالونيا وصقلّية. (Quismondo y Marzal, La perspectiva Catalno, 1996, pp.422-423)

استطاع الملك بيدرو الثالث الانتصار على الأسطول الفرنسيّ في معركة بحريّة عند خليج نيكوتيرا (Nicotera). (النشار، علاقة مملكتي، 1997، ص45) وفي 20 ربيع الأوّل 683 هـ/ 5 حزيران 1284م حقق الأمير روجر دي لوريا انتصارًا كبيرًا على الجيش الفرنسيّ في نابولي وأسر كارلوس دي سالرنو وريث كارلوس الأوّل. (Quismondo y Marzal, La perspectiva Catalno, 1996, pp.422-423)

أصدر البابا مارتين الرابع (Martin IV) (680-684هـ/ 1281- 1285م) في 20 محرّم 682هـ/ 18 تشرين الثاني 1282م قرار الحرمان الكنسيّ ضدّ الملك بيدرو الثالث بعزله عن مملكة أراغون وإعلان الحرب ضدّه، ومنح أملاكه لكارلوس دي فالو((Carlos de Valoi أحد أبناء ملك فرنسا فيليب الثالث (Felipe III) (668-683هـ/ 1269- 1284م). (Corral, Conquistas cristianas, 2004, pp.419-420; عاشور, أوروبا 662-1994,561,ص)

وتوجّهت الجيوش الفرنسيّة لغزو أراغون تنفيذًا لقرار البابا، وعبرت ممرّ روسيليون (Roussillon) عبر المناطق الشماليّة من أراغون، فأعلن الملك بيدرو الثالث التعبئة العامّة للجيوش، واتّجه لحماية المناطق الشماليّة من كاتالونيا (Cataluñ) وشنّ هجمات على الجيوش الفرنسيّة. (Crónica, 1919, pp.122 - 124) وفي البحر حقّق قائد الأسطول الأراغونيّ روجر دي لوريا انتصارًا على الأسطول الفرنسيّ في جزر هورميجر (Hormigos) الذي كان يستعدّ لغزو شمال أراغون، (النشار، علاقة مملكتي، 1997، ص47 - 48) ثمّ حقّق انتصارًا آخر دمّر فيه الأسطول الفرنسيّ في جزيرة مالطة. وقد ساعدت الانتصارات التي حقّقها الأسطول الأراغونيّ الملك بيدرو الثالث على الانتصار على الجيش الفرنسيّ وفي انسحابه من الأراضي الأراغونيّة. (Quismondo y Marzal, La perspectiva Catalno, 1996, pp.422-423)

وبذلك استطاع الملك بيدرو الثالث ضمان سلطته على صقلّية وإحكام سيطرته عليها، والقضاء على حكم أسرة أنجو الفرنسيّة (Casa de Anjou) وأعطاها لابنه خايمي الأوّل الذي أصبح ملك صقلّية منذ عام 683هـ /1285م، وكان احتلال صقلّية وتوريثها لخايمي الأوّل ضربة للبابويّة ولفرنسا. (عاشور، اوروبا العصور، ص 561-562)

2- الدولة الحفصيّة

تعدّ فترة حكم السلطان أبي زكريّا يحيى الواثق (675-679هـ/ 1277-1279م) بداية ضعف الدولة الحفصيّة، وهذا ما أشار إليه ابن خلدون (ت 808هـ/1406 م) بعد وفاة السلطان أبي عبدالله محمّد المستنصر (647-675هـ/ 1249-1277م) بقوله: " ثمّ رجعت من بعده أدراجها". (ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، 1421هـ/2000م، ج6، ص 433) وقد استطاع الواثق التغلّب على ثورة ابن إسحاق إبراهيم بن يحيى الذي هرب والتجأ إلى الأندلس، ولكنْ بقي أبو إسحاق هناك يراقب الأوضاع في تونس؛ وذلك للعودة مرة أخرى والسيطرة على الحكم. (ابن القنفذ القسنطيني، الفارسية في مبادئ، 1968، ص 118؛ المطوي، السلطنة الحفصية، 1986، ص229)

وفي عام 677هـ/ 1278م بعث محمّد بن أبي هلال والي بجاية يطلب من أبي إسحاق القدوم إلى بجاية، فوصل مدينة تلمسان وجرى استقباله، وعندما وصلته بعثة والي بجاية تحرّك باتّجاهها ودخلها في العام نفسه. (ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، 1421هـ/2000م، ج6، ص 434-435؛ ابن القنفذ القسنطيني، الفارسية في مبادئ، 1968،ص118؛ المطوي، السلطنة الحفصية، 1986، ص229) وعندما وصلت الأخبار إلى السلطان الواثق خرج ومعه وزيره يحيى بن عبد الملك الغافقي المعروف بابن الحبير لملاقاة أبي إسحاق إبراهيم، ولكنّ تخلي قادة جيوش أبي حفص عمر عمّ الواثق وأبي زيد بن جامع عن دعم الواثق وانضمامهم إلى أبي إسحاق إبراهيم، قد دفعا الواثق للتنازل عن الحكم في عام 678 هـ / 1279م. (ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، 1421هـ/2000م، ج6، ص 435؛ ابن القنفذ القسنطيني، الفارسية في مبادئ، 1968،ص136؛ المطوي، السلطنة الحفصية، 1986، ص234 - 235)

دخل أبو إسحاق إبراهيم تونس في العام نفسه، ثمّ صادر أملاك الوزير ابن الحبير وقتله. (ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، 1421هـ/2000م، ج6، ص 436- 437؛ ابن القنفذ القسنطيني، الفارسية في مبادئ، 1968،ص137؛ المطوي، السلطنة الحفصية، 1986، ص236 - 237) وفي العام الثاني 679هـ/ 1280م استطاع أبو إسحاق قتل الواثق وأولاده، ولكنّ أبا إسحاق واجه العديد من المصاعب، من أهمّها ثورة أبي بكر بن موسى بن عيسى المشهور بابن الوزير والي قسنطينة؛ فقد كان عنده طموح الانفصال عن تونس، بالتعاون مع ملك أراغون بيدرو الثالث الذي وعده بتقديم المساعدة له، الذي وصل إلى ميناء مرسى القلّ، ولكنّ ابن أبي إسحاق والي بجاية تمكّن من القضاء على ثورة ابن الوزير. (ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، 1421هـ/2000م، ج6، ص 439- 440؛ المطوي، السلطنة الحفصية، 1986، ص242 - 243)

غير أنّ أخطر الثورات التي واجهها أبو إسحاق إبراهيم كانت ثورة أحمد بن مرزوق أبي عمارة الذي احتل القيروان والمهديّة وصفاقس، وبايعه أهلها. ثمّ توجّه إلى تونس ودخلها عام 681هـ/ 1283م وقلّد موسى بن ياسين الوزارة، وأبا القاسم أحمد بن الشيخ الحجابة واستكمل ألقاب الملك. (ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، 1421هـ/2000م، ج6، ص 443- 444)

وهرب السلطان أبو إسحاق إبراهيم من أبي عمارة إلى بجايه التي كان واليها ابنه أبو فارس، ولكن ابنه لم يسمح له بالدخول، فخلع والده عن الحكم وأخذ البيعة، وتلقّب بالمعتمد على الله. (ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، 1421هـ/2000م، ج6، ص 444)

خرج أبو فارس ومعه عمّه الأمير أبو حفص لملاقاة أبي عمارة، والتقى الطرفان عام 682هـ/ 1283م في منطقة مرماجنّة وانهزم أبو فارس وقتل في المعركة، وهرب الأمير ابن حفص إلى قلعة سنان، وعندما وصلت الأخبار إلى أبي إسحاق إبراهيم خرج ومعه ابنه الأمير زكريا إلى تلمسان، ولكنّه لقي حتفه على يد أتباع أبي عمارة عام 682هـ/ 1284م، وانفرد أبو عمارة بالسلطنة الحفصيّة. (ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، 1421هـ/2000م، ج6، ص 444- 445)

في عام 683هـ/ 1284 بايع الناس الأمير المستنصر بالله أبا حفص عمر بن يحيى (683-694هـ/ 1284– 1295) الذي تولّى مهمّة القضاء على ابن عمارة واسترداد السلطة، وقد تمكّن من ذلك ودخل تونس وقتل ابن عمارة في العام نفسه. (ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، 1421هـ/2000م، ج6، ص 446- 447؛ ابن القنفذ القسنطيني، الفارسية في مبادئ، 1968،ص145)

دفعت هذه الأحداث قائد الأسطول البحريّ الأراغونيّ روجر دي لوريا Roger de Lauria للسيطرة على جزيرة جربة في عام 683هـ/ 1284م وقد كان سكان هذه الجزيرة من الخوارج، وفرضت عليهم الجزية مائة ألف دينار في العام. (ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، 1421هـ/2000م، ج6، ص 447) ويبدو أنّ الهدف من احتلال جزيرة جربة من قبل أراغون كانت دوافع اقتصاديّة، فتلك الجزيرة تتمتّع بإمكانات اقتصاديّة، بالإضافة إلى أهمّيّة موقعها البحريّ. (Mas latrie, traités de paix et, p.157.)

معاهدة عام 684هـ / 1285م

كانت أراغون تهدف إلى زيادة سيطرتها على حوض البحر المتوسّط بواسطة الحملات العسكريّة البحريّة، وقد تدخّلت أراغون كثيرا في شؤون تونس في القرنين الثالث عشر والرابع عشر الميلاديّين. (برانشفيك، تاريخ أفريقيا، 1998، ج1، ص 454)

وبالرغم من أنّ جزيرة جربة لم تقم بها مملكة أراغون بصفة رسميّة، إلا أنّها مدعومة منها، في ظل العداوة المتواصلة بين أراغون وتونس، ففي 28 محرّم 684هـ/ 4 نيسان 1285م تلقّى بيدرو الثالث شكوى من اثنين من رعاياه، مفادها أنّ الموظّفين التونسيّين قد انتزعوا منهما بضائعهما، فرخّص لهما بحجز أملاك وبضائع رعايا ملك تونس المستنصر بالله أبي حفص عمر بن يحيى، وتقديمها إلى حاكم كاتالونيا الذي سيعوّض لهما قيمة البضائع التي انتزعت منهما. رأى أبو حفص أنّ هذه الحادثة سوف تلحق أضرارًا بالتجارة بين تونس وأراغون، ولذلك أرسل وفدًا إلى بيدرو الثالث للتفاوض معه على توقيع معاهدة صلح بين الطرفين. (برانشفيك، تاريخ أفريقيا، 1998، ج1، ص 126)

وفي 9 ربيع الأخر 684هـ/ 14 حزيران 1285 في كويادو دي بانيثارس (Collado de Panizars) جرى توقيع المعاهدة بين ملك أراغون بيدرو الثالث من جهة وملك تونس أبي حفص من جهة أخرى لمدّة خمس عشرة سنة، تضمن قيام صلح يشمل التعاون في مختلف المجالات. (Chpmany, Antiquos tratados,1974, p.39)

ثانيًا: موادّ المعاهدة

تضمّنت المعاهدة أربعين مادّة، وملحقًا للمعاهدة من أربع موادّ، وجاءت على النحو الآتي:

1- الأمان والحماية

تتناول الموادّ: 1، 2، 3، 4، 5، 13 من المعاهدة قضيّة الأمان والحماية، حيث كفلت المادّة الأولى ذلك لجميع رعايا الطرفين ضمن الحدود السياسيّة للدولتين طوال فترة المعاهدة. أمّا المادّتان الثانية والخامسة فتؤكّدان أنّ ملك أراغون يمنع أيّ شخص من رعايا مملكته من العدوان وإلحاق الضرر برعايا مملكة تونس، سواء في الأنفس أو الأملاك. وبذلك يضمن ملك تونس عدم اشتراك ملك أراغون أو رعاياه في أيّ عمل يهدف إلى إلحاق الضرر برعايا تونس أو الاعتداء عليهم.

في حالة حدث عكس ذلك فإنّ المادّة الثالثة من المعاهدة تعالج ذلك حيث يترتّب على ملك أراغون إصلاح الضرر وتعويض المتضرّرين، على أن يقسم هؤلاء المتضرّرون عن مدى الضرر الذي لحق بهم. أمّا المادّة الثالثة عشرة فتنصّ على أنّه إذا حصلت شكاوى من أحد الطرفين لسوء معاملة الرعايا، سواء في تونس أو أراغون، فيجب ترضيته ليتمتّع بالأمان والسلم. وقد ورد فيها أيضًا حرّيّة البيع والشراء دون مضايقة.

المادّة الأولى

كلّ مسلم يعيش في الأراضي الخاضعة لسيطرة ملك تونس، في أيّ مكان تابع للأراضي التي هي اليوم على ملكه، التي ستصبح على ملكه من هنا فصاعدًا، أو يأتي إلى الأراضي الخاضعة لملكتي أراغون وصقلية، وكلّ الأراضي الأخرى التي هي على ملكنا التي ستصبح من هنا فصاعدا على ملكنا، سيكون سليمًا وآمنًا في شخصه وفي أملاكه، وذلك في كلّ مكان يمرّ به، إذ لا أحد يجرؤ على إلحاق أيّ ضرر به أو مضايقته طوال فترة معاهدة السلام والمعاهدة هذه. (Chpmany, Antiquos tratados,1974,pp.39 - 40)

المادّة الثانية

إذا أراد شخص، أو بضعة أشخاص، الخروج من أيّ مكان خاضع لسيطرة مملكة أراغون لإلحاق الضرر بالأشخاص الذين يعيشون في الأراضي التابعة لملك تونس، أو الخاضعة لسيطرته، أو المتواجدين في موانيه أو سواحله، سواء كانوا من المسلمين أو أناس آخرين مرافقين لهم، وذلك في شخوصهم أو في أملاكهم، سواء كان الضرر صغيرًا أو كبيرًا، أو في سفنهم أو مراكبهم أو قواربهم، فسوف يمنع ملك أراغون حدوث ذلك بأيّ شكل من الأشكال. (Chpmany, Antiquos tratados,1974, p.40)

المادّة الثالثة

إذا حدث أن ألحق بعض الأشخاص التابعين لمملكة أراغون ضررًا بأشخاص آخرين في أراضي أراغون أو الأراضي التابعة لملك تونس في شخوصهم أو أملاكهم، فعلينا إصلاح كلّ ما ترتّب عن هذا الضرر وتعويض المتضرّرين، على أن يذكر هؤلاء المتضرّرون مدى الأضرار التي تعرّضوا لها، ويقسموا على صحّة أقوالهم، أو إثبات هذه الأضرار. (Chpmany, Antiquos tratados,1974, p.40)

المادّة الرابعة

كلّ الأشخاص الذين يعيشون في الأراضي التابعة لملك تونس، ويحطّون الرحال في الأراضي التابعة لمملكة أراغون أو أيّ جزيرة تابعة لها، أو أيّ مكان خاضع لسيطرتها، هم آمنون وسالمون في أملاكهم وأشخاصهم، كما جرى الاتفاق على ذلك، سواء تعلّق الأمر بالأشخاص العاديّين أو بالأغنياء. (Chpmany, Antiquos tratados,1974, p.41)

المادّة الخامسة

يمنع كلّ شخص يعيش في مملكة أراغون من مساعدة أشخاص آخرين لإلحاق الضرر بالأراضي التابعة لملك تونس، أو أي ملك تابع له.(Chpmany, Antiquos tratados,1974, p.41)

المادّة الثالثة عشرة

إذا اشتكى أحد المسلمين من معاملة أحد النصارى على أراضي أراغون، تجري ترضيته إذا ثبت سوء معاملته، والمثل بالمثل؛ فإنّ كلّ نصرانيّ خاضع لسيطرة ملك أراغون أو أحد سكان الأراضي التي أصبحت اليوم، أو التي ستصبح مستقبلًا، تحت سيطرة ملك أراغون، ويذهب إلى الأراضي التي تحت سيطرة ملك تونس، أو التي ستصبح على ملكه، سيكون آمنًا وسليمًا في شخصه وفي أملاكه، بحيث إنّه لا أحد يتجرّأ على إهانته أو إذلاله، ويمكنه البيع والشراء دون مضايقة أو إزعاج طوال هذه المعاهدة.(Chpmany, Antiquos tratados,1974, p.43)

كانت الدول الأوروبيّة تمتلك جاليات تجاريّة مستقرّة في المدن الإسلاميّة والمطلّة على البحر المتوسط، ومنها تونس، ولذلك استعملت المعاهدات عبارة الأمان تطبيقًا للنظريّة الإسلاميّة المتعلّقة بالأمان الواردة في القرآن الكريم وكتب الفقه. ولكنّ هذا الأمان في نظر الفقهاء لم يكن سوى ضمان غير ثابت، ومحدود للغاية في غرضه ومدّته. يمنح لغير المسلم القادم من الخارج خاضع في كلّ شيء للسيادة المحلّيّة. وبعد مدّة وضعوا تحت سلطة أحد مواطنيهم وحمايته وهو القنصل. (برانشفيك، تاريخ أفريقيا، 1998، ج1، ص 462)

2- الدفاع المشترك

دفعت عمليّات القرصنة والصراعات بين المدن الإيطاليّة في حوض البحر المتوسّط كلًّا من تونس وأراغون إلى تأكيد الدفاع المشترك في المعاهدة، إذ أدرك الحفصيّون أنّ دولتهم كانت دائمًا مستهدفة من قبل الأوربيّين، وخاصة أراغون، ولذلك بحثوا عن وسائل تفرض وجودهم في البحر المتوسّط، وتحدّ من طموحات الأوروبيّين، حيث كان أسطول القراصنة يقوم مقام الأسطول العسكريّ من حيث الغارات على سواحل أوروبّا، ومراقبة حركة التجارة في البحر وحماية الموانئ، دون أن تكلّف الدولة الحفصيّة نفقات ماليّة، لأنّ القرصنة نشاط يمارسه عامّة الناس، وليس جنودًا نظاميّين من الأسطول التونسيّ، ثمّ عدم قدرة الأسطول البحريّ التونسيّ على مواجهة الأسطول الأراغوني، (بيزيق، بجاية، 1998، ص 298) يؤكّد ابن خلدون على عمليّات القرصنة التي يسمها غزو البحر" فيحتفظون منها ما قدروا عليه ويصادمون ما يلقون من أساطيل الكفرة، فينظرون بها غلبًا، ويعودون بالغنائم والسبي والأسرى حتى امتلأت سواحل الثغور الغربيّة من بجاية بأسراهم". (ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، 1421هـ/2000م، ج6، ص 578)

لذلك كانت سفن تونس تهاجم سفن النصارى في البحر المتوسّط ويصادرونها، ويعودون من الحملة محمَّلين بالبضائع والأسرى. وعلى الرغم من الصعوبات التي واجهتها التجارة البحريّة بسبب القرصنة، فإنّها استمرّت، وتمكّنت الدول من حلّها في عقد المعاهدات فيما بينها لحماية السفن التجاريّة. (Mas Latre, traites de paix, pp.236- 237)

تضمّنت الموادّ: 6، 10، 11، 15، 16، 21، 30، 31 قضيّة الدفاع المشترك بين الدولتين. أعطت المادّتان: العاشرة، والثلاثون، الحقّ لرعايا تونس بمهاجمة السفن النصرانيّة المسلّحة غير التابعة لأراغون، حتى وإن وصلت إلى أراضي أراغون فلا يحقّ لرعايا أراغون أن تقدّم المساعدة لتلك السفن المسلّحة أو مضايقة رعايا تونس. وكذلك فإنّ المادّة الثلاثون قد أعطت الحقّ نفسه لرعايا أراغون.

في المادّتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة، يمنع ملك تونس أيّ اعتداء من السفن والمراكب المسلّحة التابعة لدولته بالاعتداء على أراضي أراغون، ولا حتّى مساعدة أيّ طرف آخر للقيام بذلك.

تضمّنت المادّتان: السادسة، والحادية والعشرون مسألة فقدان القوارب والسفن في البحر، حيث يجب على سكان أراغون، إذا جرى العثور على السفن أو المراكب، حماية المسلمين والدفاع عنهم وإعطاؤهم البضاعة التي جرى إخراجها من البحر.

وتنصّ المادتان: الحادية عشرة، والحادية والثلاثون على أنّه إذا تعرضت أراضي كلّ من الدولتين تونس وأراغون إلى أيّ اعتداء من السفن في عرض البحر من طرف آخر، فيحقّ لكلتا الدولتين ملاحقة السفن الحربيّة في البحر، وعدم تقديم المساعدة لهم من الطرف الآخر، ولكن إذا وصلت السفن إلى حدود اليابسة فليسوا مجبرين على تسليم العدوّ للطرف الآخر.

المادّة السادسة

إذا فقد قارب من القوارب التابعة للأراضي الخاضعة لسيطرة ملك تونس، وجرى العثور عليه في مكان تابع لأراضي أراغون، أو إذا جرى العثور

على أيّ مسلم من رعاياه على متن مركب تابع للنصارى، أو في جزيرة من جزر أراغون، فإنّه يجب على سكان ذلك المكان حماية أولئك المسلمين والدفاع عنهم والحفاظ على أمتعتهم وإرجاع كلّ ما جرى إخراجه من البحر لهم. (Chpmany, Antiquos tratados,1974, p.41)

المادّة العاشرة

إذا هاجمت مجموعة تابعة لملك تونس سفينة مسلَّحة تابعة للنصارى وليست خاضعة لسيطرة أراغون ولا تابعة لأراضيها، وإذا التجأت هذه السفينة إلى قرية من القرى أو جزيرة من الجزر التابعة لأراغون، فلا يحقّ لسكّان ذلك المكان مساعدة أولئك النصارى ولا مضايقة تلك المجموعة التابعة لملك تونس.(Chpmany, Antiquos tratados,1974, p.42)

المادّة الحادية عشرة

إذا أرادت سفينة تابعة للنصارى، أو لأشخاص آخرين، إلحاق ضرر بأراضٍ تابعة لملك تونس، أو أحد سكّانها، فلاحقتها سفينة تابعة لهذا الأخير إلى أن وصلت إلى مكان تابع لأراضي أراغون، فلا يجب على سكّان هذا المكان الدفاع عن السفينة النصرانيّة ما دامت لم تتخطَّ حدود البحر. لكن إذا وصل أولئك النصارى إلى اليابسة فإنّ سكّان المكان التابع لأراغون ليسوا مجبرين على تسليمهم للمسلمين، حيث إنّهم سيخضعون لسلطة أراغون. (Chpmany, Antiquos tratados,1974, pp.42-43)

المادّة الخامسة عشرة

لا يحقّ للسفن والمراكب المسلَّحة التابعة لملك تونس إلحاق الضرر بأراضي أراغون، ولا مساعدة من يحاول القيام بذلك. (Chpmany, Antiquos tratados,1974, p.44)

المادّة السادسة عشرة

إذا أراد بعض الأشخاص التابعين لملك تونس الخروج بعدد كبير أو صغير على متن قارب أو مركب أو سفينة لإلحاق الضرر بأحد سكان أراغون، أو بأحد الموانئ أو السواحل، سواء كان نصرانيًّا، أو لم يكن كذلك، مارًّا بالمكان أو مقيمًا فيه، في شخصه أو في أملاكه، فإنّ على ملك تونس منعهم من القيام بذلك، ومنع إمكانيّة القيام بذلك بأيّ حال من الأحوال.(Chpmany, Antiquos tratados,1974, p.44)

المادّة الحادية والعشرون

إذا فقدت بعض السفن أو المراكب أو القوارب التابعة لأراغون وجرى العثور عليها في مكان من الأماكن التابعة لأراضي لملك أراغون، أو إذا أبحر أحد رجالنا مركب تابع لمسلمين ووصل إلى إحدى جزرهم، فعلى سكان هذه الجزيرة حماية رعايانا ومتاعهم والدفاع عنهم وإعطاؤهم كلّ البضائع التي جري إخراجها من البحر. (Chpmany, Antiquos tratados,1974, pp.45-46)

المادّة الثلاثون

لو حدث وطاردت مجموعة تابعة لأراغون سفينة مسلَّحة تابعة لمسلمين ليسوا رعايا لملك تونس، ووصلت هذه السفينة إلى بلد تابع لأراضي ملك تونس، فإنّه لا يحقّ لسكّان هذا البلد مساعدة هؤلاء المسلمين ولا مضايقة تلك المجموعة. (Chpmany, Antiquos tratados,1974, pp.47-48)

المادّة الحادية والثلاثون

إذا حاول مركب تابع للمسلمين، أو لأشخاص آخرين، إلحاق ضرر ما بأراضي مملكة أراغون أو برعاياها، فتمت ملاحقتهم من قبل سفن أراغون واضطرّوا للمرور بإقليم تابع لملك تونس، فلا يحقّ لسكّان ذلك البلد مساعدتهم إذا التقوا بهم في عرض البحر. أمّا إذا تمكّن هؤلاء المسلمين أو غير المسلمين من الوصول إلى اليابسة، فإنّ سكان ذلك المكان ليسوا مجبرين على تسليمهم للنصارى، بل يخضعون لسيطرة تونس. (Chpmany, Antiquos tratados,1974, p.48)

المادّة الخامسة والثلاثون

المادة الخامسة والثلاثون أعطت الحقّ لملك أراغون بتعيين قائد للحامية العسكريّة الموجودة في تونس، ويجب على ملك تونس دفع رواتب القائد والحامية العسكريّة.

كلّ الفرسان أو الرجال المسلّحين النصارى المتواجدون في الأراضي الخاضعة لسيطرة ملك تونس، يمكن أن يعيَّن لهم قائد حسب إرادة ملك أرغوان واختياره، ويمكن له تغييره أو استبداله. ويجب على ملك تونس أن يدفع للقائد الذي نقوم بتعيينه، سواء له شخصيًّا أو لفرسانه ورجاله المسلّحين، الأجر نفسه الذي كانوا يتقاضونه في عهد النبيل غيين دي مونكادا (Guillen de Moncada)، كما يخضعون لما كان متّبعًا في تلك الفترة فيما يتعلّق بالمدفوعات والأحكام والأمور الأخرى. وتحافظ العملة التي يتعاملون بها على نفس قيمتها؛ أي خمسة دنانير بيزنطيّة. (Chpmany, Antiquos tratados,1974, p.48)

منذ عام 380هـ/ 1281م، السنة التي فرض فيها كونرادو دي يانثا (Conrado de Lianza) أدميرال أراغون على التونسيّين طاعة ملكهم المخلوع أبي حفص. ويحتفظ الملك بيدروالأول بحقّ القيادة في الحصون والساحات الرئيسيّة بتونس، وتعيين قناصل بالنسبة للتجارة. وكان أوّل قائد لهذه

القوّات النصرانيّة غيين دي مونكادا. (Chpmany, Antiquos tratados,1974, p.49)

يوجد في تونس حامية عسكرية وقائد لها من فرسان رعايا ملك أراعون، ويعدّ جيشًا في خدمة السلطان الحفصي بموافقة ملك أراعون، (برانشفيك، تاريخ أفريقيا، 1998، ج1، ص 75) وكان قائد الحامية العسكرية أحيانًا يراقب حساب القنصل وموظفي الفندق، ويعمل على الإفادة ماديًا مثل القنصل وغيره من الموظفين، حيث كان يشتري الخمور وبيعها. (بيزيق، بجاية، 1998، ص 248 - 249)

كانت الأجرة التي تدفع لكل جندي في اليوم محددة بمبلغ ثلاثة دنانير فضية، أي ما يعادل ثلاثين درهمًا، منها خمسة راجعة إلى ملك أراعون، أما قائد الجنود فقد كان يتقاضى مائة دينار من الفضة أي حوالي ألف درهم، منها سبعة أعشار تدفع لملك أراغون، وقد ذكرت معاهدة 686هـ /1287م بين تونس وأراغون ذلك بالتفصيل أكثر. (Masia, la Corona de Aragon, 1951, documentos Nº 155, pp.394-400) لقد كان الجنود يعيشون في مدينة تونس، في حيّ منفصل يعرف باسم " ربض النصارى" وكانوا يتمتعون بحرية تامة في القيام بشعائرهم الدينية ويديرون شؤونهم بأنفسهم، كما كانوا معفين من جميع الرسوم والضرائب.(برانشفيك، تاريخ أفريقيا، 1998، ج1، ص 277)

3- التجارة الدوليّة

وضحت المواد: 8، 9، 14، 19، 20، 28، 37، موضوع التجارة الدولية. وأشارت المادة الثامنة والتاسعة عشر إلى منع التجار في تونس وأراغون من التنقل في السفن المسلحة.

أمّا المادّتان: التاسعة، والعشرون، فقد نصّتا على منع التجّار من كلتا الدولتين من شراء بضائع جرى الحصول عليها بالقوّة، أو الأسرى من أيّ طرف من الطرفين، وإذا حصل ذلك وعُثر على البضائع لاحقًا فإنّه يجري إرجاعها أو تعويضهم. وتؤكّد المادة الرابعة عشرة تعويض رعايا أراغون في تونس إذا تعرّض أحدهم لضرر، على أن يقدِّر مدى الخسائر التي تعرّض لها ويُقسم على ذلك.

المادّة الثامنة

لا يحقّ لأيّ تاجر تابع لأراضي أراغون أن يتنقّل في سفينة مسلّحة، وإلّا فعليه تجريدها من السلاح قبل الخروج بها. (Chpmany, Antiquos tratados,1974, p.42)

المادّة التاسعة

لا يحقّ لأيّ تاجر، أو أي شخص تابع لأراضي أراغون، أن يشتري من شخص آخر بضائع أو متاعًا جرى افتكاكها من بعض المسلمين الخاضعين لسيطرة ملك تونس، أو من بعض الأسرى التابعين له. وإذا حدث أن جرى افتكاك بعض البضائع والمتاع الخاصّة بمسلمين من رعايا ملك تونس، بعد تاريخ توقيع معاهدة السلام هذه، وعُثر عليها في مكان ما تابع لأراضي أراغون، فإنّه يجري إرجاعها إليهم أو تعويضهم عنها. (Chpmany, Antiquos tratados,1974, p.42)

المادّة الرابعة عشرة

إذا لحق بأحدهم ضرر في مكان ما تابع لأرضه دون قصد، فإنّ على ملك تونس تعويضه كما يجب عن هذا الضرر، كما لو كان هذا الضرر قد ألحقه به والٍ من ولاته، أو ضابط من ضباطه، أو رجل من رجاله، على أن يصرّح المتضرّرون بمدى الخسائر التي تعرّضوا لها ويُقسموا على أنّهم صادقون، أو يظهروا هذه الخسائر. (Chpmany, Antiquos tratados,1974, pp.43 -44)

المادّة التاسعة عشرة

لا يحقّ لأيّ تاجر يعيش في الأراضي الخاضعة لسيطرة ملك تونس السفر على متن سفينة مسلّحة، وإلّا فعليه تجريدها من السلاح قبل الخروج بها. (Chpmany, Antiquos tratados,1974, p.45)

المادّة العشرون

لا يمكن لأيّ تاجر ولا لأيّ شخص يعيش في الأراضي الخاضعة لسيطرة ملك تونس أن يشتري أيّ شيء جرى سلبه من سكان أراضي أراغون أو من أسراها. وإذا حدث وجرى العثور على بعض البضائع أو الأمتعة التي سلبت من رعايا أراغون بعد تاريخ إبرام معاهدة السلام، في مكان من الأماكن التابعة لأراضي ملك تونس، أو الخاضعة لسيطرته، فعلى الأشخاص الذين قاموا بسلبها أن يعيدوها إلى أصحابها. (Chpmany, Antiquos tratados,1974, p.45)

المادّة الثامنة والعشرون

يحقّ للرعايا التابعين لأراضي أراغون، والخاضعين لسيطرتها، ما يريدونه في تونس وفي الأماكن الأخرى الخاضعة لسيطرة ملك تونس، من أماكن لبيع بضائعهم، وقناصل يدافعون فيها عن حقوقهم، وتسهيلات في الجمارك أو في أماكن أخرى، كما سيكون لهم كتبة خاصّون بهم ولا يتعاملون مع أشخاص غيرهم. (Chpmany, Antiquos tratados,1974, p.47)

المادّة السابعة والثلاثون

يجب على ملك تونس أن يخصّص لرعاياه أماكن لبيع وشراء بضائع صقلية وكاتالونيا في كلّ القرى التابعة له، مع كلّ الحقوق التي تعوّدوا على التمتّع بها، ويعيّن الملك قنصلًا حسب اختياره. (Chpmany, Antiquos tratados,1974, p.50)

وتجدر الإشارة إلى أنّ الأسطول التجاريّ التابع للدولة الحفصية لم يكن بقوة الأساطيل الأجنبيّة في حوض البحر المتوسّط، فالتجارة البحريّة لم تكن فقط تحت سيطرة أراغون والجمهوريّات الإيطاليّة في معظمها، بل حتّى الرحلات الطويلة بين الأقطار الإسلاميّة في البحر المتوسّط كانت تجري بواسطة سفن التجّار النصارى التابعين لتلك الدول. لذلك عوّض ملوك تونس النقص في الأسطول التجاريّ من حيث الكمّ، بأن فرضوا أجرة على كلّ السفن التابعة للدول الأجنبيّة التي ترسوا في مؤانى الدولة الحفصيّة. (برانشفيك، تاريخ أفريقيا، 1998، ج2، ص 97)

لقد كانت التجارة الخارجيّة البحريّة بين تونس وأراغون تتضمّن مختلف البضائع من الحبوب والزيت والخمر والتوابل والأقمشة والمعادن، مثل الذهب والفضّة وغير ذلك من الموادّ. (برانشفيك، تاريخ أفريقيا، 1998، ج2، ص 268 - 276؛ Mas Latre, traites de paix, pp.236- 237)

كانت العلاقات السلميّة بين الدولة الحفصيّة والدول النصرانيّة ترتكز على معاهدات تخصّ التجارة والملاحة، مختلفة من حيث المدّة ومحدّدة تزيد أو تنقص. وقد كان ملوك النصارى هم الذين يبدأون في أغلب الأحيان بإجراء المفاوضات مع الدولة الحفصيّة، حيث كانوا حريصين على ضمان حرّيّة الملاحة والتجارة لفائدة رعاياهم. وقد كان النصارى هم الذين يمارسون التجارة فيما وراء البحار أكثر من المسلمين في هذه الفترة، حيث احتكر الأسطول البحريّ التابع لأراغون والجمهوريّات الإيطاليّة: البندقيّة وجنوة وبيزة وفلورنسا، النقل البحريّ بين تلك الدول والدولة الحفصيّة. (برانشفيك، تاريخ أفريقيا، 1998، ج2، ص 453)

إنّ احترام قوانين الدولة التي يذهب اليها النصارى أو المسلمون وأعرافها هو واحد من الالتزامات الواضحة والشرعيّة، لدرجة أنّه لم يجري ذكرها صراحة في المعاهدات أحيانًا، وإنّما نصّت المعاهدة على المعاملة بالمثل لحماية التجّار والجاليات والأشخاص الذين يسافرون، أو يقيمون داخل الدولة. (Mas Latre, traites de paix, p.114)

4- القناصل

المادّة الثامنة والثلاثون

تضمّنت الموادّ: 18، 37، 38 موضوع القناصل، حيث يحقّ لملك أراغون تعيين القنصل في تونس. ويدافع القنصل عن حقوق رعايا أراغون ويستطيع القنصل الدخول إلى حضرة ملك تونس والحديث معه عن حقوق رعايا أراغون.

يمكن للقناصل الدخول إلى حضرة ملك تونس لمعرفة ما إذا كان يأمر بشيء معيَّن، وكذلك لتمثيل حقوق رعايا ملك أراغون. (Chpmany, Antiquos tratados,1974, p.50)

كان مقرّ القنصل الدائم في الفندق الخاصّ برعاية أراغون؛ لأنّه هو مقرّ القنصليّة ولا يمكن أن يوجد فندق دون قنصل. وهو المشرف على الأمور الإداريّة والماليّة، إذ كان ينظّم حياة التجّار داخله، والتصرّف بالأمور الماليّة. ولقد كان ملك أراغون يعيّن القنصل بأمر ملكيّ لمدّة محدودة أو مدى الحياة. (بيزيق، بجاية، 1998، ص 244)

والثابت أنّ القنصل مكلَّف بجمع الدخل وإتمام العقود وإيجارات المحالّ التجاريّة، ويتسلم أموالها، ويستخلص المقادير المقدرة على خزن السلع من قبل التجار، وهو الذي يتسلم عائدات العقود والصفقات التجارية. وأيضًا يبيع الخمور التي تحتفظ القنصلية بحق احتكار بيعها للجاليات النصرانية. وقد كانت الحانة والخمور من أهم موارد دخل القنصل حيث كانت تباع بالجملة والمفرّق. (بيزيق، بجاية، 1998، ص 244 - 245)

واعتبر القنصل الواسطة بين التجّار وأراغون، وبينهم وبين الدولة الحفصيّة. وتشير مراسلات القناصل إلى أراغون من أخبارهم عن بعض المشاكل التي يتعرّض لها تجّارهم. (بيزيق، بجاية، 1998، ص 246)

ويضاف إلى ما سبق تدخّل القنصل لدى تجّار جاليته باسم المصلحة العامّة لبلاده، فقد تدخّل القنصل بونانات أوليفي في عام 685هـ/ 1286م في ميناء بجاية لمنع تجّارٍ من بلاده من إنزال القمح، وأمرهم بالتوجّه إلى كاتولونيا التي كانت تعاني من مجاعة نسبيّة، ولكنّهم خالفوا أوامره وقدموا مصالحهم وأذاعوا الخبر للسلطان الحفصيّ الذي حجز له أمتعته. (بيزيق، بجاية، 1998، ص 240)

نستنتج من ذلك أنّ مهامّ القناصل الأراغونيّين تجاريّة، وذلك من خلال حمايتهم التجارة والتجّار ومصالح بلادهم في هذا المجال، أمّا العلاقات الدبلوماسيّة بين الدولتين فكان يتولّى مهامَّها السفراء.

5- الرسوم والضرائب والجمارك

بيّنت الموادّ: 6، 23، 24، 25، 27، 29، 34، 39 الرسوم والضرائب والجمارك، وهذه الموادّ بعضها مرتبط بالعلاقات التجاريّة بين الدولتين، وبعضها الآخر بملك تونس.

المادّة السادسة

لا يدفع ربابين السفن إلّا نصف العشر كرسم عمّا يقتنونه من شحنات في سفنهم. (Chpmany, Antiquos tratados,1974, p.47)

المادّة الثالثة والعشرون

يفرض العشر كضريبة عن البضائع التابعة للناس الذي يعيشون في أراضي أراغون، ونصف العشر عن كلّ ما يحملونه من ذهب وفضّة، مثلما جرت عليه العادة. (Chpmany, Antiquos tratados,1974, p.46)

المادّة الرابعة والعشرون

كلّ بضاعة يحملها تجار أراغون إلى أيّ مكان تابع لأراضي ملك تونس، ولا يتمكّنون من بيعها أو مبادلتها ببضاعة أخرى، يمكن لهم حملها من هنا إلى أراضٍ أخرى حسب رغبتهم دون أن يدفعوا عنها أيّ رسم. (Chpmany, Antiquos tratados,1974, p.46)

المادّة الخامسة والعشرون

لا يدفعون العشر عمّا يحملون من قمح وشعير. (Chpmany, Antiquos tratados,1974, p.46)

ويتّضح من هذه الموادّ أنّ تجّار تونس يدفعون في أراضي أراغون ضريبة العشر عن البضائع، ونصف العشر عن كلّ ما يحملونه من ذهب وفضّة. بالمقابل لا يدفع تجّار أراغون ضريبة العشر عمّا يحملون من القمح والشعير، وكذلك لا يدفع تجّار أراغون أيّ ضريبة على البضاعة التي لا يجري بيعها في تونس، ويحقّ لهم حملها إلى مكان آخر دون أن يدفعوا الرسوم الجمركيّة عنها.

المادّة السابعة والعشرون

مصلحة الجمارك مجبرة على قبول السعر الذي يبيع به التجّار بضائعهم عبر الجمارك مصحوبين بشهادة من مصلحة الجمارك المذكورة أو عن طريق سمسار. (Chpmany, Antiquos tratados,1974, p.47)

أرباب السفن يدفعون نصف العشر كرسوم عن البضائع التي يحملونها في سفنهم، وتلتزم الجمارك بقبول السعر الذي يبيع به التجّار بضائعهم، على أن يبيّن ذلك بشهادة من مصلحة الجمارك.

لقد حدّد الفقهاء للدولة الحفصيّة نسبة الرسوم والضرائب الجمركيّة بـ 10% على البضائع التي يستوردها التجّار الأجانب إلى تونس. أمّا بالنسبة للذهب والفضّة واللؤلؤ والأحجار الكريمة فيدفع عنها فقط ما نسبته 5% وتتمتّع بالإعفاء العامّ إذا كانت مخصَّصة للعملة أو للخزينة، أمّا الحبوب فإنّه لا يفرض عليها أيّ رسوم جمركيّة. (برانشفيك، تاريخ أفريقيا، 1998، ج2، ص 252؛ Mas Latre, traites de paix, pp.194- 195)

بغض النظر عن الرسوم العامّة الثابتة المفروضة على استيراد البضائع وتصديرها، هناك رسوم ثانويّة معيّنة بعضها منصوص عليه في المعاهدات، وبعضها الآخر غير منصوص عليه، وذلك مقابل الخدمات مثل وصول سفينة ومغادرتها، أو حراسة البضائع، وخدمات الموظفين، والمترجمين، وتقدَّر تقريبًا هذه النسبة بين 0.25 – 1%. (Mas Latre, traites de paix, p.198) وقد حاول التجّار النصارى التخلّص من الحقوق الزائدة، والإعفاء من هذه الضريبة. (Mas Latre, traites de paix, p.199)

كانت الجمارك تشرف على تحصيل الرسوم والضرائب الجمركيّة المفروضة على البضائع الصادرة والواردة إلى الدولة الحفصيّة من خلال ديوان البحر المكلَّف في ذلك، وأيضًا له سلطات إداريّة وقضائيّة واسعة فيما يتعلّق بحلّ القضايا والخلافات التي تهمّ المسلمين والنصارى. (Mas Latre, traites de paix, p.192) كذلك كانت عمليّات البيع تجري تحت مراقبته المباشرة إمّا بالتراضي وإمّا بالمزاد العلنيّ (الحلقة). (برانشفيك، تاريخ أفريقيا، 1998، ج2، ص 251؛ Mas Latre, traites de paix, pp.193- 194) وبذلك يكون ديوان البحر متعدّد المهمّات والصلاحيّات ليكون إدارة شاملة لكلّ شؤون الميناء التجاريّة والماليّة والإداريّة، وكان يتولّى ديوان البحر موظّف يسمَّى رئيس البحر، ويساعده مجموعة من الموظّفين، وكانت أولى مهامّ رئيس البحر الإشراف على شؤون التجارة البحريّة في الميناء وحلّ المشاكل المتعلّقة بالحركة التجاريّة، ومن صلاحيّاته مخاطبة السلطات الرسميّة الأجنبيّة في المشاكل التي تتعلّق بالتجارة والتجّار، وكذلك يشرف على تنظيم الرحلات التجاريّة، ويراقب حركة التفريغ والشحن وتطبيق بنود المعاهدات التجاريّة المتعلّقة بالرسوم والبضائع والامتيازات مع تجّار أراغون والدول الأجنبيّة. (بيزيق، بجاية، 1998، ص 22 - 28)

كانت شرطة الميناء تحت مهامّ الجمارك في تونس، حيث حدّدت وقت إغلاق الميناء وفتحه، والساعات التي يمكن للتجّار التنقّل فيها من الشاطئ إلى السفن، ومن السفن الى الشاطئ. (Mas Latre, traites de paix, p.105)

كان يشترط على التجّار الراغبين بالخروج من تونس تقديم حساباتهم مرفقين جميع المستندات (وثيقة التنفيذ)، وذلك بعد ضبط الحسابات ودفع الرسوم والضرائب، ويعطى ديوان البحر وصلًا يسمّى براءة (تأشيرة خروج) تسمح له بالخروج من تونس. (برانشفيك، تاريخ أفريقيا، 1998، ج2، ص 251) وإذا لم يستطع التجّار بيع بضاعتهم في الميناء فيمكن لهم بيعها في أيّ ميناء آخر تابع للدولة الحفصيّة دون إعادة دفع الرسوم والضرائب الجمركيّة.(بيزيق، بجاية، 1998،ص 226؛ Mas Latre, traites de paix, pp.194- 196) ويذكر أنّ مؤونة رجال السفن كانت معفاة من الرسوم والضرائب الجمركيّة. (برانشفيك، تاريخ أفريقيا، 1998، ج2، ص 252)

جاءت المواد: 29، 34، 39 خاصّة بملك تونس فيما يخصّ الضريبة، حيث يدفع ضريبة العشر عن كلّ شحنة إذا أخذها من أراضي أراغون، ويدفع أيضًا ضريبة سنويّة لملك أراغون تبلغ ثلاثة وثلاثين ألفًا وثلاثمائة وثلاثة وثلاثين دينار ذهب بيزنطيًّا وربع، وكذلك يدفع لسكّان كاتالونيا ضريبة غير محدَّدة. يلاحظ أنّ معظم هذه الموادّ جاءت لمصلحة تجّار أراغون، وقد حصلوا على امتيازات عديدة فيما يخصّ الرسوم والضرائب والجمارك.

المادّة التاسعة والعشرون

إذا اضطرّ ملك تونس، على سبيل الصدفة، للنزول بأراضي أراغون لجمع ضريبة العشر أو أشياء أخرى، فعليه دفع العشر عن كلّ شحنة. (Chpmany, Antiquos tratados,1974, p.47)

المادّة الرابعة والثلاثون

يجب على ملك تونس أن يدفع لملك أراغون وصقلّية كلّ سنة، ضريبة صقلّيّة ثلاثة وثلاثين ألفًا وثلاثمائة وثلاثة وثلاثين دينارا بيزنطيًّا وربع. (Chpmany, Antiquos tratados,1974, pp.47-48)

المادّة التاسعة والثلاثون

يدفع ملك تونس ضريبة تونس لسكّان كاتالونيا، الذين يتمتّعون بالأفضليّة عن بقيّة الأمم، وذلك بسعر محدَّد.(Chpmany, Antiquos tratados,1974, p.50)

وقد أكّدت المعاهدة أنّ ملك أراغون وصقلّية هو الذي يقوم مقام آل أنجو، فيما يتعلّق بالحقوق والديون التي اكتسبوها على حساب تونس، بوصفهم أصحاب صقلّية. وبناءً على الديون فإنّ الضريبة السنويّة التي تبلغ قيمتها ثلاثة وثلاثين ألفًا وثلاثمائة وثلاثة وثلاثين دينارًا بيزنطيًّا وربع، ستدفع ابتداء من ذلك التاريخ من ملك تونس إلى ملك أراغون. وقد أكّدت معاهدة 686هـ/ 1287م بين تونس وأراغون على هذا البند. (Angeles Masia De Ros, la Corona de Aragon, 1951, documentos Nº 155, pp.394-400)

6- التسامح الدينيّ

تضمّنت المادّتان 17، 36 التسامح الدينيّ، حيث سمحت بوجود كنائس في تونس، تقام فيها الشعائر الدينيّة لرعايا أراغون، ويسمح لهم أيضًا حمل كتبهم الدينيّة ودفن موتاهم في أراضي تونس.

المادّة السابعة عشرة

كلّ رجل خاضع لسيطرة أراغون يذهب إلى أرض من أراضي ملك تونس يتلقّى الترحيب وتجري حمايته، ولا تقع إهانته مجدّدًا، ولا يُمنع من حمل كتبه الدينيّة ودفن موتاه. (Chpmany, Antiquos tratados,1974, pp.46)

المادّة السادسة والثلاثون

لن يجري منع وجود كنائس النصارى ونواقيسها وشعائرها الدينيّة، بل يمكن لها أن تقوم بمهامّها حسبما كان سائدًا في عهد غيين دي مونكادا. (Chpmany, Antiquos tratados,1974, pp.49-50)

كانت الجاليات النصرانيّة ترتكز على أساس تعاقديّ ومحدود في المعاهدات والصلح الذي يعقد بين الدول الأوروبيّة والدول الإسلاميّة لمدّة محدودة، (برانشفيك، تاريخ أفريقيا، 1998، ج1، ص 632) حيث إنّ الجاليات النصرانيّة والتجّار بموجب المعاهدات ذاتها، يتمتّعون بحقّ إنشاء كنيسة في فندقهم ليقيموا فيها الشعائر الدينيّة علانية، كما كان يفعلون في بلادهم، ومقبرة لدفن موتاهم في أرض تونس حسب طقوسهم الدينيّة.(Mas Latre, traites de paix, pp.104-105)

والثابت أنّه لم يسمح لهم بدقّ الأجراس أو بناء صومعة في شكل برج أجراس في تونس، فقد ذكر الونشريسي (ت914هـ /1508م) "أنّ النصارى أحدثوا كنيسة في فندقهم وجعلوا عليها شيئاً يشبه الصومعة، فطلبوا بذلك، فأتوا بكتاب العهد، فوجد فيه أنّه لا يحال بينهم وبين أن يبنوا بيتًا لتعبداتهم، واعتذروا عمّا رفعوه بأنّه للضوء، فبعث القاضي إليه فوجده لذلك ". (الونشريسي، المعيار المعرب،1401هـ / 1981، ج2، ص 225 - 216) ويبدو أنّ الهدف من ذلك عدم استفزاز مشاعر المسلمين من قبل الجاليات والتجّار والنصارى المقيمين في تونس. (Mas Latre, traites de paix, pp.104-105)

يستنتج من ذلك حق التجّار والنصارى ترميم الكنائس في الفنادق وإصلاحها أو توسيعها. وقد كان الكهنة التابعون لكاتالونيا في تونس يتقاضون إيرادات الدكاكين الملحقة بالفنادق النصرانيّة في تلك المدينة حسب رغبة حكوماتهم. (برانشفيك، تاريخ أفريقيا، 1998، ج1، ص 483)

سابعا: الإقامة

تحدّثت الموادّ: 7، 12، 18، 22، 32، عن الإقامة لرعايا تونس وأراغون في كلتا الدولتين. وذلك أنّ السفن التي ترسو في موانى الدولتين يتمتّع ركّابها بنفس حقوق رعايا الدولتين. كذلك إذا لجأت أيّ سفينة من سفن الدولتين إلى قرية أو جزيرة أو ساحل بسبب الأحوال الجوّيّة أو مطاردة الأعداد لها، فيمكن لهم الاستراحة وتناول الطعام والمبرَّدات أن يمنعهم أحد من ذلك.

حدّدت المادّة الثامنة عشرة أماكن إقامة رعايا أراغون في تونس والأفران الخاصّة بالخبز، ولا يحقّ لهم الإقامة في مكان آخر غير المرخص لهم فيها، إلّا إذا اضطروا لذلك مثل تبريد الطعام، ولا يحقّ لهم البيع والشراء في هذه الأماكن. أيضًا إذا تقدّم أحد من النصارى بالشكوى من معاملة أحد رعايا تونس فيجري ترضيته إذا ثبت ذلك.

المادّة السابعة

كلّ سفينة من السفن التابعة لملك تونس ترسو في ميناء من موانئ أراغون، سواء كان ركّابها من جماعته أو من غيرها، فلها الحقوق نفسها التي يتمتع بها الرعايا التابعون لذلك المكان. (Chpmany, Antiquos tratados,1974, p.41)

المادّة الثانية عشرة

إذا تواجدت سفينة تابعة لملك تونس في قرية من قرى أراغون، أو جزيرة من جزرها، أو ساحل من سواحلها بسبب الأحوال الجوّيّة، أو عند اقتفاء أثر عدوّ من أعدائها، فيمكن لهم الاستراحة وتناول المبرّدات دون أن يمنعهم من ذلك. (Chpmany, Antiquos tratados,1974, p.43).

المادّة الثامنة عشرة

ستوفّر لهم أفرانًا لتجهيز خبزهم، ولا يمكن لهؤلاء الرعايا التابعين لملك أراغون أن ينزلوا في أماكن أخرى غير المرخّص لهم بالنزول فيها إلّا إذا اضطرّوا لذلك، كأن يحتاجوا إلى تبريد الطعام، أو لأمر مستعجل اضطرّهم للنزول، وكما هو معلوم، لا يحقّ لهم البيع ولا الشراء هناك، ولا التسبّب في شجارٍ بسبب ذلك مع سكّانها. (Chpmany, Antiquos tratados,1974, p.45)

المادّة الثانية والعشرون

كلّ سفينة تحمل أشخاصًا يعيشون في أراضي أراغون، أو أراضٍ أخرى، ترسو في أيّ ميناء من موانيها تتمتّع بالحقوق نفسها التي يتمتّع بها رعايا أراغون. (Chpmany, Antiquos tratados,1974, p.45)

المادّة الثانية والثلاثون

إذا تواجدت سفينة من سفننا بفعل الأحوال الجوّيّة في مكان أو ساحل تابع لأراضي ملك تونس، أو نتيجة لمطاردتها للأعداء، فيمكن لركّابها الاستراحة فيها وتناول المشروبات، دون أن يمنعهم أحد من ذلك. (Chpmany, Antiquos tratados,1974, p.48)

المادّة الثالثة والثلاثون

إذا اشتكى أحد النصارى من معاملة أحد المسلمين من رعايا ملك تونس، تجري ترضيته إن ثبت سوء المعاملة.(Chpmany, Antiquos tratados,1974, p.48)

وتجدر الإشارة إلى أنّ الفندق مبنيّ للنزول والإقامة، ومقرّ للقنصل، ويمارس فيه التجّار حياتهم ونظمهم وقوانينهم ويعالجون قضاياهم المدنيّة والتجاريّة، ويوجد فيه الحانة والكنيسة والفرن، ويتحوّل الفندق إلى سوق تباع وتشترى داخله البضائع وتعقد فيه الصفقات التجاريّة. وبذلك أصبحوا يمارسون حياتهم داخله دون تدخّل السلطة المحلّيّة، حتّى صار الفندق مستقلًّا بذاته يديره القنصل والموظّفون. (بيزيق، بجاية، 1998، ص 243)

يستنتج من ذلك أنّ للفندق وظائف عديدة، منها الإدارية لأنّه مقرّ القنصل، ومنها التجاريّة والدينيّة لوجود الكنيسة فيه.

لقد كان الهدف من تحديد أماكن البيع والشراء منع التهريب، ورعاية مصالح خزينة الدولة، وذلك بتركيز أعمال الاستيراد والتصدير في أماكن معيّنة محدّدة تشرف عليها الجمارك، وتضمن فيها تحصيل حقوق الدولة الماليّة، ومنها الرسوم والضرائب. (Mas Latre, traites de paix, pp.103)

7- مدّة المعاهدة ونصّ المصادقة عليها

مدّة المعاهدة خمس عشرة سنة تبدأ من تاريخ 9 ربيع الآخر 684هـ/ 14 حزيران 1285م، وفي حالة حصول خلاف بين ملك أراغون وملك تونس تعطى فرصة ثلاثة أشهر لحلّ الخلاف. وقد صادق على المعاهدة بيدرو ملك أراغون وصقلّية وزوجته كونستانس، والأمير خايمي الوريث الشرعيّ لمملكة صقلّية، وألفونسو الوريث الشرعيّ لمملكة أراغون وبلنسية وكاتالونيا.

المادّة الأربعون

"تدوم معاهدة السلام والمعاهدة هذه خمس عشرة سنة انطلاقًا من اليوم. وإذا حدث إشكال حولها بيننا وبين ملك تونس، يجري إعطاء أجل مدته ثلاثة أشهر لحلّ الخلاف بعد المصادقة على المعاهدة".

"نحن، بيدرو، ملك أراغون وصقلية، بفضل الله، نشيد بهذه المعاهدة ونصادق عليها ونأذن بتنفيذها: من قبل مملكة صقلّية، ومن قبلنا، ومن قبل زوجتنا جلالة الملكة، وابننا الأمير خايمي والوريث الشرعيّ لهذه الممالك من بعدنا، حيث سنسندها له وسيوقّع على ذلك، ومن قبل ملوك أراغون وبلنسية وكتالونيا، من قبلنا ومن قبل الأمير ألفونسو ابننا الأكبر والوريث الشرعيّ لهذه الممالك من بعدنا. ونتعهّد باسمنا وباسمهم احترام معاهدة السلام والمعاهدة الموقّعة بيننا والالتزام ببنودها حسب ما جرى ذكره أعلاه، مثبتين حسن نيّتنا ومبتعدين عن أيّ مظهر من مظاهر الخداع،

بحرًا وبرًّا، محترمين لقوانيننا. جرى توقيع المعاهدة في كويادو دي بانيثاس في الرابع من شهر يونيو من سنة ألف ومئتين وخمس وثمانين ميلادية". (Chpmany, Antiquos tratados,1974, pp.50-51)

ثالثًا: ملحق المعاهدة

تضمّنت المعاهدة ملحقًا لتسوية بعض الأمور الخاصّة بمملكة صقلّية، التي انتقل حكمها إلى ملك أراغون، إذ كانت تونس منذ عهد ملك صقلّية كارلوس الأول تدفع ضريبة سنويّة لمملكة صقلّية، وتحوّلت هذه الضريبة لتدفع إلى ملك أراغون، حتى باقي حساب شحنة القمح التي حملها لورنثوروفو إلى تونس سوف تدفع إلى ملك أراغون.

المادّة الأولى: على ملك تونس أن يدفع لنا، عند وصول مبعوثنا إلى تونس، مائة ألف قطعة نقديّة كضريبة لثلاث سنوات منذ احتلالنا لصقلّية.

المادّة الثانية: على آل تونس دفع كلّ ما يترتّب عليهم منذ عهد الملك كارلوس.

المادّة الثالثة: يجب دفع كلّ ما تبقّى مقابل القمح الذي جلبه لورنثوروفو (Lorenzo Rufo) ومن معه من أصحاب البنوك إلى تونس بغرض البيع منذ أن كانت تابعة لكارلوس، لأنّه منذ أن أصبحت تابعة لملك أراغون جرى إرسال رسل إلى تونس لتعويضهم عن القمح في حالة عدم بيعه كلّه، أو الحصول على ما يعادل قيمته.

المادّة الرابعة: يدفع له عن كلّ ما استولوا عليه من السفينة التي جرى إرسالها إلى مملكة تونس من مملكة بلنسية والمحمّلة بمسلمين وبضائع أخرى. (Chpmany, Antiquos tratados,1974, p.52)

عند وصول سفير أراغون إلى تونس يدفع ملك تونس مبلغ مائة ألف قطعة نقديّة لتسوية المستحقّات الماليّة المتأخّرة من ثلاث سنوات، أي منذ683هـ/ 1282م؛ عام إعلان الملك بيدرو ملكًا على صقلّية.

لقد قدّمنا فيما سبق تحليلًا لبنود المعاهدة وربطها بالأوضاع السياسيّة والاقتصاديّة والدينيّة في كلتا الدولتين: الحفصيّة والأراغونيّة، وكان من نتائج هذا الصلح أنّ أبا حفص استطاع تحقيق السلام مع أراغون، ولكنّه مقابل ذلك قدّم تنازلات واضحة وردت في موادّ المعاهدة، وبخاصة ما يتعلق منها بالأمور الماليّة، مثل الضريبة، ودفع مخصّصات الحامية العسكريّة الأراغونيّة وقائدها، ثمّ اعتراف أبي حفص رسميًّا بسيطرة أراغون على صقلّية وتعيين خايمي الأول ملكًا عليها، كذلك الصلاحيّات الواسعة التي أعطيت للقنصل.

النتائج:

لقد توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

1- انتصار الملك بيدرو الثالث على فرنسا والبابويّة في صراعه معهما حول تاج صقلّية، والقضاء على حكم أسرة أنجوا الفرنسيّة فيها، وإعطاؤها لابنه خايمي الأول وجعلها تابعة لمملكته؛ دفعته للسيطرة على حوض البحر المتوسط وتوقيع معاهدات الصلح مع ملوك شمال أفريقيا، ومنها الدولة الحفصيّة.

2- أسهمت معاهدة عام 684هـ/ 1285م في ازدياد حركة النشاط التجاريّ بين الدولة الحفصيّة وأراغون، والحصول على الأموال من خلال الضرائب التي كان يدفعها تجّار مملكة أراغون في موانئ الدولة الحفصيّة، أو تجّار تونس في دولة أراغون.

3- منحت المعاهدة القوّة العسكريّة للملك بيدرو الثالث من خلال وجود حامية عسكريّة أراغونية في تونس والإشراف عليها، وله الحقّ في تعيين قائد الحامية، بينما يتكفّل ملك تونس بدفع رواتب الجند والقائد.

4- استطاعت الدولة الحفصيّة تأمين حدودها، وتوفير الأمان لرعاياها وتجّارها وبعثاتها الدبلوماسيّة في البحر المتوسّط، حيث تكفّل أراغون بهذه المهمّة.

5- من الناحية الدينيّة، تضمّنت المعاهدة التسامح الدينيّ، إذ سمحت بوجود كنائس في تونس تقام فيها الشعائر الدينيّة لرعايا أراغون، ويسمح لهم أيضًا بحمل كتبهم الدينيّة، وبدفن موتاهم في أراضي تونس.

6- كان للقنصل الأراغونيّ دور تجاريّ أكثر ممّا هو دبلوماسيّ، ومقرّه الدائم الفندق، وكان المشرف على جميع الأمور الإداريّة والماليّة المتعلّقة بالتجارة والتجّار.

7- عملت المعاهدة على تسوية الأمور الماليّة المتعلّقة بالضريبة السنويّة التي كان يدفعها ملك تونس إلى صقلّية، إذ أصبحت تدفع للملك بيدرو الثالث بموجب معاهدة عام 684هـ/ 1285م التي نصّت على أنّ ملك أراغون وصقلّية هو الذي يقوم مقام آل أنجو، فيما يتعلق بالحقوق والديون.

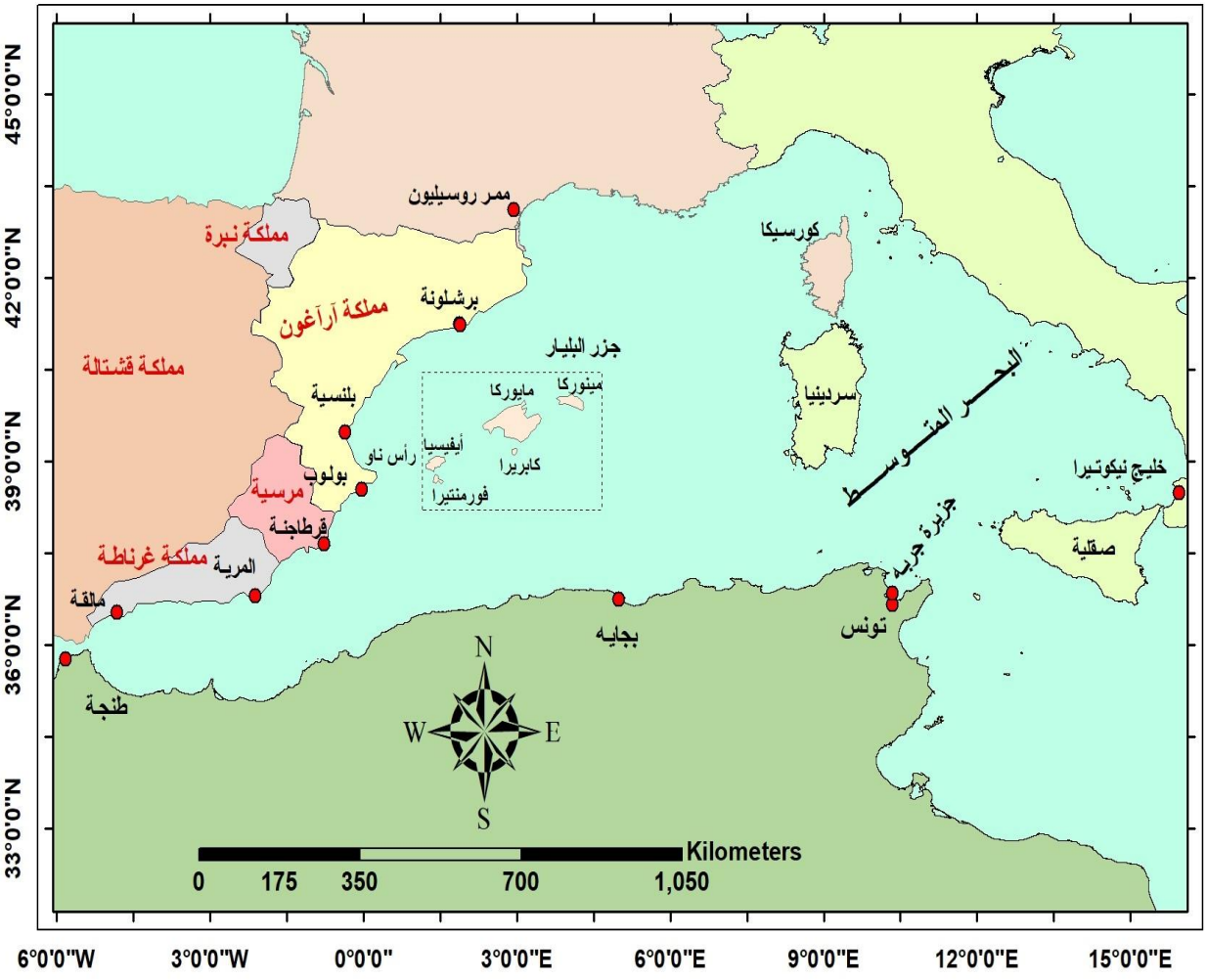

خريطة اراغون والدولة الحفصية

الخريطة من اعداد الباحث

المصادر والمراجع

ابن خلدون(1421هـ/2000م)، عبد الرحمن (ت 808هـ/1406 م)، تاريخ ابن خلدون، مراجعة سهيل زكار، دار الفكر، بيروت

ابن القنفذ القسنطيني(1968)، أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن الخطيب (ت 810هـ / 1407م) ، الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية، تقديم وتحقيق محمد الشاذلي النيفر، عبد المجيد التركي، الدار التونسية للنشر

برانشفيك، روبر،(1998)، تاريخ أفريقية في العهد الحفصي من القرن 13 – إلى نهاية القرن 15، ترجمة حمادى الساحلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت

بيزيق، صالح، (1998)، بجاية في العهد الحفصي، دراسة اقتصادية واجتماعية، رسالة دكتوراه غير منشورة، تونس، جامعة تونس، كلية العلوم الإنساني

عاشور، سعيد عبد الفتاح، (1994)، أوروبا العصور الوسطى، ج1، ط7، القاهرة، مكتبة الانجلو المصريةاجتماعية

المطوي، محمد العروسي، (1986)، السلطنة الحفصية تاريخها السياسي ودورها في المغرب الإسلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت

النشار، محمد محمود، (1997)، علاقة مملكتي قشتالة وأراجون بسلطنة المماليك (658 – 741 هـ / 1260 – 1341م)، عين للدراسات والبحوث والإنسانية والاجتماعية

الونشريسي(1401هـ / 1981)، أبي العباس أحمد بن يحيى (ت 914 هـ /1508م)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتأوي أهل افريقية والأندلس، والمغرب، إشراف محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمكلة المغربية، الرباط

References

First Foreign sources and references

Al-Mutawi, Muhammad Al-Arousi, (1986 CE), The Hafsid Sultanate, its political history and role in the Islamic Maghreb, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut.

Al-Nashar, Muhammad Mahmoud, (1997 CE), The Relationship of the Kingdoms of Castile and Aragon with the Mamluk Sultanate (658-741 AH / 1260-1341 AD), Aien for research, humanitarian studies and social studies.

Al-Wancharisi (1401 AH / 1981 CE), Abi al-Abbas Ahmad bin Yahya (914 AH / 1508 CE), Almaear Almuerab Waljamie Almaghrib on the Fatwas of the People of Africa, Andalusia, and Morocco, supervised by Muhammad Hajji, Ministry of Endowments and Islamic Affairs of the Kingdom of Morocco, Rabat.

Garcia, Quismondo & Miquel, Marzal, (1996), "La perspectiva Catalno – Aragonesa de.Jaime de Sicilia", Anales de la Universidad de Alicante, Historia Medieval, N11, pp.417-440.

Ashour, Said Abdel-Fattah, (1994 CE), Medieval Europe, Part 1, 7th Edition, Cairo, The Anglo-Egyptian Library.

Bizik, Salih (1998 CE), Bejaia in the Hafsid Era, Economic and Social Study, Unpublished Ph.D. thesis, Faculty of Humanities and Social Sciences, University of Tunis, Tunis.

Branchvik, Roper, (1998 CE), A History of Africa in the Hafsid Era from the 13th Century to the End of the 15th Century, translated by Hammadi al-Sahili, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut.

Chpmany y de Monpalau Antonio, (1974), Antiquos tratados celebrado entre los Reyes de Aragon y los pincipes Inflieles de Asia y Africa, Madrid Chpmany y de Monpalau Antonio, (1974), Antiquos tratados celebrado entre los Reyesغ de Aragon los pincipes Inflieles de Asia y Africa, Madrid

Corral, Fernando Luis, (2004), "Conquistas cristianas y evolución del mapa político peninsular en la plena Edad Media (1035-1300)" en JOSÉ MARÍA Monsalvo Anton Historia de la España. Medieval. Salamanca: Ediciones Universida de Salamanca

Corral, Fernando Luis, (2004), "Conquistas cristianas y evolución del mapa político peninsular en la plena Edad Media (10351300)" en JOSÉ MARÍA Monsalvo Anton Historia de la España. Medieval. Salamanca: Ediciones Universida de Salamanca.

Crónica de la corona de Aragón, 1919

Crónica de la corona de Aragón, 1919

Garcia, Quismondo & Miquel, Marzal, (1996), "La perspectiva Catalno – Aragonesa de D. Jaime de Sicilia", Anales de la Universidad de Alicante, Historia Medieval, N11, pp.417-440

Ibn al-Qunfudh al-Qasentini (1968), Abu al-Abbas Ahmad bin Hussein bin Ali bin al-Khatib (810 AH / 1407 CE), Persian in the Principles of the Hafsid State, presented and investigated by Muhammad al-Shazli, Abd al-Majid al-Turki, Tunisian Publishing House.

Ibn Khaldun (1421 AH / 2000 CE), Abd al-Rahman (808 AH / 1406 CE), History of Ibn Khaldun, revised by Suhail Zakar, Dar Al-Fikr, Beirut.

Mas latrie, traités de paix et de commerce et documents divers conçerant les relations des chrétiens avec les arabes de l'afrique septentrionale au moyen age, henri plon imprimeur editeur, parís

Mas latrie, traités de paix et de commerce et documents divers conçerant les relations des chrétiens avec les arabes de l'afrique septentrionale au moyen age, henri plon imprimeur editeur, parís

Masia De Ros, Angeles, (1951), la Corona de Aragon y los Estados del norte de Africa, Institut Espanol de Estudios Mediterraneos, Barcelona, , documentos Nº 155

Masia De Ros, Angeles, (1951), la Corona de Aragon y los Estados del norte de Africa, Institut Espanol de Estudios Mediterraneos, Barcelona, , documentos Nº 155.

Second Arab sources and references